اي في كل صورة الخ **لا يكون مذكورا بلفظ المشبه كما** يكون مذكورا
بلفظ المشبه به **في صورة الاستعارة المصرحة وانما**
الكلام يعني الخلاف **في وجوب ذكره** اي المشبه **بلفظ الموضوع**
له وعدم الوجوب **والحق عدم الوجوب** اي عدم وجوب
ذكره بلفظه الموضوع له وجواز ذكره بلفظ مجازي **لجواز ان يشبه**
شيء كاثر الضرر كالنحافة واصفرار اللون في الاية الاتية **بامرين**
كاللباس والطعم المر البشع فيكون فيه استعارتان تصريحية
ومكنية بل ثلاث استعارات بزيادة التخييلية كما ستبين
و ذلك بانه **يستعمل لفظ احدهما** اي احد الامرين المشبه بهما
كلفظ اللباس **فيه** اي في ذلك المشبه كاثر الضرر فذلك اللفظ
استعارة تصريحية لانه لفظ المشبه به مع حذف المشبه وذلك
اللفظ ايضا بنفسه استعارة بالكناية على ظاهر كلام السكاكي
في المكنية من حيث انه لفظ دال على المشبه بالامر الاخر لانه من
هذه الحيثية قد ذكر لفظ المشبه وحذف لفظ المشبه وحذف
لفظ المشبه به الاخر واما المستعار بالكناية به هنا على مذهب
الخطيب والسلف فظاهر **ويثبت له** اي المشبه **شيء من**
لوازم الامر الاخر كالاذاقة فيكون استعارة تخييلية
والداعي الى ذلك ان الاذاقة دلت على ان في الكلام استعارة
مكنية وشرط المكنية ان يذكر فيها المشبه كاثر الضرر وهو غير
مذكور فيها بلفظه كما ان المشبه وهو المطعوم المر البشع غير
مذكور فاحتيج الى القول بان المشبه مذكور بغير لفظه
الموضوع له وهو لفظ اللباس المستعار للمشبه استعارة
تصريحية فقد ذكر المشبه بلفظ المشبه به لكن في تشبيه اخر
غير مبني لتشبيه الاستعارة بالكناية **فقد اجتمع** الاستعارة
المصرحة والمكنية والتخييلية **مثاله** اي مثال اجتماعها
قوله تعالى فاذاقها اي القرية التي هي مكنية اي اهلها

الله

الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون اي بسبب صنعهم
فاستعار اللباس لاثر الضرر واراد به المطعوم المر البشع **يستفاد**
من هذا البيان اي من قوله وانما الكلام الخ خصوصا من قوله
والحق الخ فان استعمال لفظ الحق شايع في المحاكمة بين الخصوم
وهي فرع الخلاف **انه اختلف في جواز ذكره المشبه بغير لفظه**
ولم نعثر من باب ضرب او نصر او علم او كرم اي نطلع **عليه** اي على
الخلاف وهذا اعتراض من الشم على المص بانه لم يطلع على الخلاف
بل اطلع على ما يدل على الاتفاق وهو كلام السعد قبل في
قوله **بل قال الشارح المحقق** اي السعد **في شرح التلخيص**
للترقي في الاعتراض من عدم العثور على الخلاف الى العثور
على الاتفاق **واجيب** بان قوله وانما الكلام في وجوب الخ
ليس معناه وانما الخلاف بل معناه وانما البحث والتردد والاحتمال
في وجوب الخ وقوله والحق الخ معناه والحق من الاحتمالات
عدم الوجوب لجواز الخ لان المسالة منصوصة صريحا في المقام
عنده ومثل هذا الكلام صحيح الاستعمال فيه حيث كان في
المسالة احتمالات ولو لم تكن الاحتمالات الا للمص وحده
ويؤيده قول السعد **والذي يلوح** اي يظهر **من كلام**
القوم في هذه الاية اذ في لباس الجوع استعارتين
احداهما تصريحية والاخر مكنية اذ فيه اشارة
ان المسالة ليست منصوصة صريحا واذا كانت كذلك ففيها
احتمالات والحق الذي تقوى في نفس المص لما قام عنده من
الدليل عدم الوجوب وحمل الكلام على معنى صحيح خير من
الاعتراض **فانه** اي الشان **شبه ما يغشى الانسان** اي ما
حصل له **عند الجوع والخوف من بعض** الحوادث اي **اثر**
الضرر الذي يغشاه عند الجوع من تغير الحال ونحافة البدن

Copyright © King Saud University